



قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للالصليب الأحمر والهلال الأحمر
١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٧، تركيا



AR

CD/17/R3

الأصل: إنجليزي

قرار معتمد

مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أنطاليا، تركيا
١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٧

نداء الحركة بالعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين المستضعفين

قرار

وثيقة أعدها
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر

أنطاليا، نوفمبر ٢٠١٧

قرار

نداء الحركة بالعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين المستضعفين

إن مجلس المندوبين،

١- يُذكر بالقرارات التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بخصوص مواضيع تتعلق بالهجرة ويعيد تأكيدها (على الأخص إعلان "معاً من أجل الإنسانية" المرفق بالقرار رقم ١، جنيف ٢٠٠٧؛ والقرار رقم ٣، جنيف ٢٠١١) وتلك التي اعتمدها مجلس المندوبين (القرار رقم ٩، بودابست، ١٩٩١؛ القرار رقم ٧، برمنغهام، ١٩٩٣؛ القرار رقم ٤، جنيف، ٢٠٠١؛ القرار رقم ١٠، جنيف ٢٠٠٣؛ القرار رقم ٥، جنيف ٢٠٠٧؛ القرار رقم ٤، نيروبي ٢٠٠٩؛ بيان الحركة، القرار رقم ٧، جنيف ٢٠١٥).

٢- يعبر عن قلقه بشأن المعاناة التي يعيشها المهاجرون خلال كل مراحل هجرتهم،

٣- يعتمد " نداء الحركة بالعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين المستضعفين "

٤- يبحث كل مكونات الحركة الدولية على توجيه انتباه الدول وغيرها من الجهات المعنية إلى هذا النداء.

نداء الحركة بالعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين المستضعفين

لقد اجتمعنا، نحن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل توجيه هذا النداء حيث أن معاناة المهاجرين المستضعفين^١ في كل أنحاء العالم تثير قلقنا.

وتعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة الدولية)، بصفتها شبكة عالمية لها حضور في ١٩٠ بلداً، على طول مسارات الهجرة، وتسعى جاهدة إلى تلبية احتياجات المهاجرين إلى المساعدة والحماية. ويملي علينا حيادنا واستقلالنا وعدم تحيزنا، الامتناع عن اتخاذ أي موقف بشأن ما إذا كان ينبغي تقليل الهجرة أو زيادتها. ويتسم عملنا بطابع إنساني يمتد على الاحتياجات ومواطن الضعف والحقوق، ويأخذ في الاعتبار الحماية الخاصة التي يضمنها القانون لفئات معينة من الأشخاص كالأجانب وعديمي الجنسية وطالبي اللجوء. وتعمل الحركة أيضاً على تقليل درجة تأثر المهاجرين بتحسين قدرتهم على الصمود.

ونحن نقدر المزايا العديدة للهجرة ونعترف بالمساهمات التي يقدمها المهاجرون في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ولكننا ندرك أيضاً التحديات التي يمكن أن تطرحها الهجرة للدول والمجتمعات المضيفة.

^١ تعتمد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقديم وصف عريض "للمهاجرين" باعتبارهم الأشخاص الذين يغادرون مناطق إقامتهم المعتادة أو يفرون منها للتوجه إلى أماكن جديدة- عادة ما تكون في الخارج- التماساً لمستقبل أفضل وأكثر أمناً. ويمكن أن تكون الهجرة إرادية أو قسرية، ولكنها تجمع في معظم الأحيان بين خيارات وقيود متنوعة. وتغطي هذه التسمية مجموعة من المهاجرين من جملتهم: العمال المهاجرين، والمهاجرين عديمي الجنسية، والمهاجرين الذين تعتبرهم السلطات العامة غير نظاميين، كما تشمل اللاجئين وطالبي اللجوء على الرغم من أنهم يشكلون فئة خاصة بموجب القانون الدولي.

ونرحب بالعهد الذي قطعتة الدول في إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين سنة ٢٠١٦ بالوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية وبمحافظة "سلامة جميع المهاجرين وصون كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، في جميع الأوقات، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة". وبالمثل، دعت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، في القرار ٣ الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة ٢٠١١، إلى منح المهاجرين الحماية الدولية اللازمة وضمان حصولهم على الخدمات المناسبة عملاً بالقانون الدولي الساري. وعلى الرغم من هذه التعهدات، لا يزال المهاجرون المستضعفون في كل أنحاء العالم يعانون الأمرين ويحتاجون إلى الحماية والمساعدة.

ووفاء بالوعد الذي قطعتاه في بيان الحركة عن الهجرة أمام مجلس المندوبين لسنة ٢٠١٥، سنواصل تكثيف جهودنا من أجل تلبية احتياجات المهاجرين إلى الحماية والمساعدة، كما نتعهد بتعزيز التعاون بين مكونات الحركة عملاً بالقرار رقم ٣ من أجل مساندة عمل الدول في هذا المجال.

غير أن استجابتنا وحدها لن تكون كافيةً أبداً. وتقع على الدول أولاً مسؤولية حماية المهاجرين وتلبية احتياجاتهم. وعلى الدول أن تسعى على وجه السرعة إلى تكثيف جهودها لتدارك المعاناة، ولا سيما عن طريق تقييم الوضع الإنساني لقوانينها وسياساتها وممارستها وأخذها في عين الاعتبار، وضمان التزامها بالقانون الدولي.

إن الجمعيات الوطنية مستعدة، بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني، لتقديم دعمها للسلطات العامة في بلدانها لاتخاذ هذه الخطوات. ووفقاً للظروف الوطنية، يمكن أن يتمثل ذلك في إجراء حوار مُنظَّم حول القضايا الإنسانية المرتبطة بالهجرة و/أو تنمية أو تحسين اتفاقات التعاون طبقاً للمبادئ الأساسية.

وعليه نطلب من الدول:

١- حماية المهاجرين من الموت والعنف والاعتداءات وانتهاك حقوقهم الأساسية على طول طريق الهجرة:

- منح الأولوية لإقناذ الأرواح بما في ذلك من خلال تعزيز أنشطة البحث والإقناذ بجرأ وبرا، وتجنيد المهاجرين الموت والعنف والاعتداءات وانتهاك حقوقهم الأساسية.
- ضمان التزام الإجراءات الوطنية المطبقة في الحدود، وبالأخص الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى رفض منح الحماية الدولية أو الإعادة إلى البلد، بواجبات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي ما يتعلق بكافة المهاجرين، ينص قانون حقوق الإنسان الدولي على أن لا يُعاد أي شخص إلى بلد تدعو أسباب جدية إلى الاعتقاد بأنه مهدد فيه بالتعرض لانتهاك بعض حقوقه الأساسية وخاصة التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحرمان التعسفي من الحياة. كما أن قانون اللاجئين الدولي يحمي الأشخاص الذين يشملهم من الإعادة القسرية بالتحديد.
- وضع وسائل قانونية لضمان استفادة الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية استناداً إلى القانون الدولي والمحلي الساري من إجراءات منصفة وفعالية في مجال طلب اللجوء.

٢- ضمان حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية فعلاً بغض النظر عن وضعهم القانوني:

- ضمان حصول جميع المهاجرين على المساعدة والحماية الإنسانية بغض النظر عن وضعهم القانوني، وضمان احترام حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتمكن المهاجرون كافة من الحصول على الطعام والتعليم والسكن والرعاية الصحية، وبالتحديد على الرعاية الصحية العاجلة، ورعاية صحة الأم، والدعم النفسي، والحصول على المعلومات بشأن حقوق

وآليات معينة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على خدمات تساعدهم على إعادة الروابط العائلية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تفي الدول بالتزاماتها المحددة وأن تحترم حقوق الأشخاص الذين يحميهم قانون اللاجئين الدولي.

- التصدي لعقبات الحصول على الخدمات الأساسية عن طريق الفصل بين إنفاذ قوانين الهجرة والخدمات العامة، وضمان حصول المهاجرين على مساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية دون خوف من التعرض للتوقيف. ويمكن القيام بذلك، حيثما أمكن، بتوفير أماكن آمنة تستطيع الجمعيات الوطنية و/أو منظمات إنسانية أخرى أن تقدم خدماتها فيها.
- ضمان عدم تجريم عملية تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين أبداً، بغض النظر عن الوضع القانوني للمستفيدين.
- تيسير حصول اللاجئين على الخدمات التي تُسهل إدماجهم في المجتمع، مثل دورات تعلم اللغات والتدريب المهني ومبادرات تحسين الوعي الثقافي للمهاجرين والمجتمعات المحلية بما في ذلك عن طريق إقامة شركات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٣- منح الأولوية لأشد الناس ضعفاً:

- اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للحيلولة دون الفصل بين أفراد الأسرة واختفاء الأشخاص، بما في ذلك أثناء عبور الحدود وعمليات الإنقاذ أو الإجراء الطبي؛
- إنشاء آليات للكشف المبكر عن أشد الأفراد ضعفاً مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وضحايا التعذيب أو الإتجار بالبشر، والنساء الحوامل، والأشخاص ذوي الإعاقات، والمسنين، والأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة أو أمراض مزمنة، وإحالتهم إلى الجهات المناسبة؛
- ضمان وجود عاملين على الحدود وفي مراكز الاستقبال تلقوا التدريب المناسب من أجل تقديم الخدمات للمهاجرين، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، مع مراعاة مواطن الضعف المحددة لمختلف الفئات؛
- ضمان منح الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛
- إنشاء آليات للتنسيق بين مختلف المناطق، ونقل المعلومات عن الأشخاص المفقودين إلى أسرهم، وتحسين التنسيق بين خدمات الطب الشرعي للتعرف إلى هوية المهاجرين الذين لقوا حتفهم خلال رحلتهم، مع احترام معايير حماية البيانات المقبولة دولياً.

٤- عدم استخدام الاحتجاز إلا كحل أخير:

- ينبغي استخدام الاحتجاز كحل أخير فقط والتفكير أولاً في المحافظة على الحرية وإيجاد بدائل للاحتجاز. ويجب ألا يُتخذ قرار الاحتجاز إلا على أساس تقييم فردي وبعد إثبات ضرورته، ويجب أن يكون معقولاً ومتناسباً مع غرض مشروع.
- يجب احترام حقوق المهاجرين المحتجزين والضمانات الإجرائية الرئيسية عملاً بالتزامات القانون الدولي ومع مراعاة المعايير الدولية.
- يجب مراعاة الظروف الخاصة لبعض فئات المهاجرين الأشد ضعفاً وتفادي احتجازهم. ولا ينبغي بشكل خاص احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بوضعهم أو وضع أبويهم كمهاجرين. وعلى الدول أن تتعهد بالكف عن احتجاز الأطفال وفصل العوائل لأسباب تتعلق بالهجرة، حيث يجب أن تظل مصلحة الطفل الفضلى اعتباراً أساسياً في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الأطفال.

٥- الموافقة على اتفاقين عالميين لهما تأثير فعلي:

- الموافقة على الاتفاقات التي تتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وباللاجئين والتي تعيد تأكيد وتعزيز الالتزامات القانونية الدولية السارية وتحقق تقدماً ملموساً نحو الاستجابة لمعاناة المهاجرين الضعفاء في كل أنحاء العالم.
- التأكيد من أن القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المحلية تتماشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي وتستجيب لاحتياجات المهاجرين إلى الحماية والمساعدة.